

فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر*

Dr. ABDELLI Nezar ,
Département de Droit,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université 20 août 1955 Skikda, Algérie.

د. عبدلي نزار،
قسم الحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر.

الملخص:

أصبحت مشكلة التلوث وانتشار النفايات في الوقت الحاضر مشكلة عالمية مشتركة بين جميع دول العالم سواء كانت هذه الدول متقدمة صناعيا أو نامية، والجزائر على غرار سائر دول العالم أدرجت حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واعتمدت على الجباية البيئية كآلية للحد من التلوث وانتشار النفايات بجميع أشكالها، من خلال النص عليها ضمن قوانين المالية و القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وكذا القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عمدت السلطات إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات.

سنحاول من خلال هذه الدراسة النظر في مدى فعالية الجباية البيئية في الحد من التلوث الناتج عن النفايات، من خلال التطرق إلى ماهية الجباية و الضريبة البيئية، و تحديد المجالات الخاضعة للجباية البيئية خاصة في مجال النفايات على اختلاف أشكالها (صلبة، سائلة أو غازية)، ثم النظر في مدى شمولية الرسوم البيئية لكافة أشكال التلوث.

الكلمات المفتاحية:

الجباية، الجباية البيئية، تسيير النفايات.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/12/08 وتمّ تحكيمة بتاريخ 2017/03/16 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/12/10.

The Effectiveness of Environmental Taxation in Waste Management in Algeria

Abstract:

The problem of pollution and the distribution of waste become a world plague common to all the countries of the world today, so affecting the developed countries or the developing countries.

Algeria, as the rest of the world included the environmental protection as the requirement of the national politics for the economic and social development, and it adopted the environmental taxation as the mechanism to reduce the pollution and the distribution of waste to all its forms, and this by promulgating texts in the finance laws and the law N 01-19 of December 12th, 2001 concerning the waste management, their controls and their release also, as well as the law N 03-10 of July 19th, 2003 relative to the environmental protection within the framework of the sustainable development, where the authorities have to establish among others, the environmental responsibilities which included many sectors.

We would try by this study, to estimate the efficiency of the environmental taxation, by addressing of the nature of taxation and environmental taxation, and by identification of spaces subjected to the environmental tax system at the level of various typical of waste; solid, liquid or gaseous, and we shall consider then the measure of the cover of environmental loads for all the forms of pollution.

Keywords:

Taxation, environmental taxation, waste management.

L'efficacité de la fiscalité environnementale dans la gestion des déchets en Algérie

Résumé:

Le problème de la pollution et de la diffusion des déchets est devenu aujourd'hui un fléau mondial. L'Algérie, comme le reste du monde a inclut la protection de l'environnement comme une exigence de la politique nationale pour le développement économique et social, elle a adopté la fiscalité environnementale comme un mécanisme pour réduire la pollution et la diffusion de déchets dans toutes ses formes et cela en promulguant des textes dans les lois de finances et la loi n°01-19 du 12 décembre 2001 relative à la gestion des déchets, la loi n° 03-10 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable. Cette étude vise l'évaluation de l'efficacité de la fiscalité écologique afin de réduire la pollution environnementale causée par les déchets, par l'identification de la nature de la taxe ou la fiscalité environnementale et les espaces soumis à cette fiscalité au niveau des différents types de déchets ; solide, liquide ou gazeux, considérerons ensuite la mesure de la couverture de charges environnementales pour toutes les formes de pollution.

Mots clés :

Fiscalité, la fiscalité environnementale, gestion de déchets.

مقدمة

ساهم التقدم الحضاري والصناعي وزيادة نسبة النمو الديموغرافي لسكان العالم في تزايد إنتاج النفايات من حيث الكم والنوع، فمن ناحية النوع نجد أن الانفتاح الاقتصادي قد بدأ يؤثر على عادات الاستهلاك وعلى محتويات النفايات خاصة في المدن الصناعية الكبرى، أما من ناحية الكم فإن حجم النفايات يزداد مع زيادة عدد السكان الذي يعد المنبع الأصلي لإنتاجها و المتسبب الرئيسي في تدهور الخدمات والمرافق الأساسية داخل الدولة.

قامت الدولة الجزائرية -على غرار باقي دول العالم- بسن العديد من التشريعات البيئية التي تضمن التقليل من إنتاج النفايات وتحسين تسييرها بالنظر للوضع الصعب الذي أصبحت تعيشه البيئة، و أمام زيادة الوعي لدى الأفراد بضرورة حمايتها فقد نصت هذه التشريعات على الجباية البيئية كوسيلة تمويلية تساهم في تغطية التكاليف الاقتصادية لتسيير النفايات، وكذا كوسيلة ردعية تعمل على التقليل من إنتاجها، وفي نفس الوقت تحفيزية تهدف إلى تشجيع الاستثمارات البيئية وتحفيز المنشآت على تبني تكنولوجيات صديقة للبيئة، إلا أن السؤال المطروح هو: ما مدى فعالية الجباية البيئية في التقليل من إنتاج النفايات وحسن تسييرها؟

المبحث الأول: الجباية والضريبة البيئية كأداة للتقليل من التلوث البيئي

بادرت الدولة الجزائرية إلى تبني إستراتيجية للتأثير على الوضع البيئي والحد من التلوث وذلك عن طريق ما يسمى بالجباية البيئية التي تعد من أنجح الوسائل الحالية لحماية البيئة، حيث تعتبر الضرائب والحوافز الضريبية إحدى صورها. اتحدت معظم الحكومات والدول في العالم فيما بينها من أجل تبني سياسة موحدة لفرض الضرائب والرسوم وذلك لاستخدامها كوسيلة تمويلية أو ردعية للحد من التلوث¹، وقد تستعمل كحافز لعدم التلوث مرة أخرى من خلال البحث عن وسائل تكنولوجية صديقة للبيئة تساهم في التقليل من نفقات تسيير النفايات. سيتم توضيح كل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للجباية البيئية، في حين نتناول في الثاني الإطار المفاهيمي للضريبة البيئية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية

اعتمدت الجزائر -كما سبق القول- على الجباية البيئية كأداة اقتصادية لحماية البيئة من التلوث، فما المقصود بها؟ وما هي أهم أهدافها؟

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، كما تعرف على أنها مجموعة الضرائب والإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، تتضمن هذه الإجراءات: الضرائب، الرسوم، الإجراءات الضريبية التحفيزية².

تفرض الجباية البيئية بغرض جبر الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو حق مطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تفرض على المكلف بها نتيجة تلويثه للبيئة.

الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية

- تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، مما يجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء، ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي³:
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية، تفرض على كل مخالف لقواعد حماية البيئة، إما في شكل غرامات مالية أو عقوبات جنائية.
 - تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، أمام ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
 - ضمان تمتع الأفراد ببيئة صحية وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.
 - غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى الأفراد والجماعات في مختلف أنحاء العالم.
 - التحفيز أو التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.
 - الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة بالنظر لما تسببه من تكاليف باهضة.
 - تلعب الضرائب دوراً محفزاً للمنتجين على الابتكار، إخضاع الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا مخلفاتها الصلبة، السائلة والغازية للتكليف الضريبي يدفع بالمكلفين بها إلى تطوير طرق الإنتاج والنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك، وهذا ما يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية⁴.
 - المساهمة في رفع الإيرادات التي يمكن استخدامها في تحسين البيئة ومنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك، أو في تخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة المرتفعة مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة و الرفاه الاقتصادي.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للضريبة البيئية

تتمحور الإجراءات الجبائية الردعية، حول الضرائب البيئية التي ترمي إلى إدخال الآثار الخارجية للتلوث، وتعديل سلوك المنتجين أو المستهلكين بما يتماشى وضرورة الحفاظ على البيئة، وهذا من خلال استهداف التقليل أو الحد من التلوث.

الفرع الأول: تعريف الضريبة البيئية

تعرف الضريبة عموماً على أنها: "مبلغ من النقود تحصله الدولة من الأشخاص جبراً عنهم وبصفة نهائية دون مقابل، بهدف تحقيق أغراض عامة"، كما تعرف أيضاً على: "أنها فريضة مالية إجبارية يدفعها الفرد للدولة أو للهيئات العامة المحلية بصفة نهائية دون مقابل مباشر يعود عليه، تمكيناً للدولة من تحقيق أهدافها"⁵.

انطلاقاً من هذين التعريفين للضريبة ذهب البعض إلى اعتبار أن الضريبة الخضراء (البيئية) هي اقتطاع إجباري يدفعه الممول جبراً بهدف حماية البيئة، هذان التعريفان

يتماشيان تماما مع الغرض من دفع الضريبة بصفة عامة وهو مساهمة الأفراد في التكاليف والأعباء العامة، باعتبار أن حماية البيئة من التلوث تندرج ضمن الأعباء العامة. عرفها البعض الآخر بأنها: "مقابل أو رسوم عن الانبعاثات تحصلها الحكومة عن كل وحدة تلوث منبعثة في الهواء أو الماء".

يظهر من خلال هذا التعريف، بأن الضريبة الخضراء تعد أداة سياسية تهدف إلى التحكم في التلوث، فالرسوم عن الانبعاثات تعمل على تخفيض التلوث، وبالتالي فهي تدفع بالأفراد والشركات للتقليل من الانبعاثات حتى يتجنبوا دفع الضريبة.

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" الضرائب البيئية على أنها: "مجمّل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة"⁶.

الفرع الثاني: أهداف الضريبة البيئية

تسعى الضريبة البيئية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر من بينها:

أولاً: تحفيز المنتجين

تشمل الضريبة الخضراء على حافز لتجنب الضرائب عن طريق استخدام المادة التي فرضت من أجلها الضريبة أو بإنتاج نسبة قليلة منها، فمثلاً إذا فرضت ضرائب على انبعاثات غاز الكبريت، فإن ذلك سوف يولد لدى المنتجين حافزاً لتقليل نسبة الانبعاثات وذلك باستخدام الفلاتر وغيرها⁷.

ثانياً: تخفيض تكاليف السيطرة على التلوث

يتوقع من كل ملوث للبيئة عادة أن يقلل من التلوث الذي يحدثه بصرف النظر عن التكاليف التي يتحملها من أجل ذلك، وتسمح الضرائب الخضراء للمتسببين بتلويث البيئة بأن يختاروا ما بين دفع الضريبة البيئية أو التقليل من نسبة التلوث الذي يحدثونه، فكلما تحمل ملوث البيئة نفقات عالية لتقليل التلوث فإنه سوف يفضل دفع الضريبة البيئية عن تحمل هذه النفقات، أما إذا كانت النفقات التي يتحملها أقل لخفضه، فإنه سوف يفضل خفض التلوث عن دفع الضريبة.

ثالثاً: تشجيع الابتكار

يؤدي دفع الضرائب البيئية إلى ظهور منتجات أو عمليات تكنولوجية جديدة، فكلما زدنا الضريبة، كلما حفزنا الملوّثين على تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراماً للبيئة، مثال ذلك: الضرائب على الفريون التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ساعدت على تطوير مواد كيميائية بديلة والتي تم تصديرها فيما بعد، ونفس الوضع بالنسبة لفرض الضرائب على زيت الديزل في السويد والذي أدى إلى تطوير أنواع وقود جديدة أقل تلويثاً للبيئة.

رابعاً: زيادة الدخل

تزيد الضرائب البيئية في الدخل، والذي يمكن توجيهه لحل المشاكل البيئية مباشرة أو استخدامه لمساعدة المنتجين و المستهلكين على التحول من أنشطة بيئية ملوثة إلى أنشطة بيئية آمنة، ويؤكد التطبيق العملي مساهمة الضرائب الخضراء في زيادة الدخل في النرويج في الفترة الزمنية من عام 1990 إلى 1993 حيث ارتفعت الضرائب الخضراء أكثر من 1 % إلى 9,40 % ثم إلى 10,75 %.

الفرع الثالث: أساس فرض الضريبة البيئية

تفرض الضريبة البيئية على أساس المبدأ العالمي الشهير "مبدأ الملوث الدافع"، فما المقصود بهذا المبدأ وما هي خصائصه ومجالاته؟

أولاً: تعريف مبدأ الملوث الدافع باعتباره كأساس لفرض الضريبة البيئية

طرح هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والذي يعني أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة، ويمكن تعريفه على أنه: "النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربتها (هذه المتطلبات تحددها السلطات العمومية من أجل أن تكون البيئة في وضع مقبول) يتحملها الملوثون"⁸. وقد تم تكريس هذا المبدأ في إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 (المبدأ 16)، كما ظهر في القانون الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 02 فيفري 1995.

وعرفه الفقه بأنه مفهوم اقتصادي يعني: "أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها".

لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى المجانية في استخدام الموارد البيئية.

ثانياً: خصائص مبدأ الملوث الدافع

اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ وأهمها:

- اعتباره مبدأ اقتصادي، لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره، وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي بظهور سوق التلوث.

- يعتبر مبدأ التعويض المالي من أحسن الحلول لجبر الأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات تقع على عاتق الدولة في المشاريع المضادة للتلوث، حيث يجد نطاقه الموضوعي في مجال مكافحة التلوث البيئي، وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية، كما يستندون في ذلك إلى العلاقة الموجودة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الفرض وليس على أساس الخطأ⁹.

ثالثا: المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها للبيئة، نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أنه توجد هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع والتي طبقها الدول الأوروبية، ويمكن حصرها فيما يلي:

- 1- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المستقبلية: إن دفع الملوث لأقساط محددة من خلال الرسوم لا يعني بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المستقبلية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- 2- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث: أدرجت منظمة التعاون الأوروبي حالات التلوث الناتجة عن الحوادث، من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، إنما توجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات غير مكلفة صديقة للبيئة¹⁰.

المبحث الثاني: تطبيق الجباية البيئية في تسير النفايات في الجزائر

تعد الجباية البيئية إحدى الآليات أو الوسائل الاقتصادية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية للتقليل من انتشار النفايات بمختلف أشكالها سواء كانت صلبة، سائلة أو غازية، وذلك من خلال النص عليها في مختلف التشريعات البيئية، لذلك سيتم التطرق من خلال المطلب الأول إلى دور التشريع الجزائري في تطبيق الجباية البيئية، ثم نبحت في المطلب الثاني فعالية الجباية البيئية في تسير النفايات واثميتها وإزالتها.

المطلب الأول: دور التشريع الجزائري في تطبيق الجباية البيئية

أقر المشرع الجزائري الجباية البيئية في العديد من التشريعات البيئية ذات الصلة بتسيير النفايات¹¹، نذكر منها القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نتناوله في الفرع الأول، القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نخصص له الفرع الثاني، كما تضمنتها بعض قوانين المالية وهذا ما سنبينه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: في مجال القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

تمت المصادقة على القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في ديسمبر 2001، وقد نص هذا القانون على حتمية التقليل من النفايات والوقاية منها، وتثمينها بإعادة استخدامها أو رسكلتها، أو بأي طريقة تضمن إعادة استخدامها على شكل طاقة أو مواد بحيث لا تشكل خطرا على البيئة وصحة الإنسان، كما نص على أن يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها موضوع لتحصيل الضرائب والرسوم والإتاوات. تعتبر الجباية البيئية بمثابة مورد مالي لتغطية تكاليف الخدمة، ويمول قسم من تكلفة تسيير النفايات مثلا عن طريق مصادر ضريبية خاصة كالضريبة على رفع النفايات المنزلية، إلا أنها لا تغطي عادة التكاليف الحقيقية للخدمة ففي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى الموارد العامة لميزانية البلدية، إضافة إلى إتاوة خاصة تتعلق بالنفايات المنزلية موجهة إلى خدمة إزالة النفايات الناجمة عن النشاطات المهنية والمساهمة للنفايات المنزلية¹².

كما أكد القانون رقم 19/01 على ضرورة تبني إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها وتعد الحوافز الجبائية أبرز وسيلة لتحقيق ذلك، فقد تكون هذه الحوافز في شكل إعفاء جبائي والذي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة بالموازاة مع الحفاظ على البيئة كتعويض لها على اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة، كما قد تكون هذه الحوافز في شكل إعانات أو مساعدات مالية كإعانات أو القروض الميسرة بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة. يمكن القول، أن الجباية البيئية تلعب دورا كبيرا في عمليات تسيير النفايات، سواء كأداة تمويلية بحيث تسمح للبلدية من الحصول على مصادر مالية لغرض القيام بالخدمة في مجال تسيير النفايات، أو تحفيزية تشجع المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات على تبني تكنولوجيات صديقة للبيئة¹³.

الفرع الثاني: في مجال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وضع المشرع الجزائري في هذا القانون الخطوط العريضة لمبادئ التنمية المستدامة لقمة ريودي جانيرو، وقد عالج هذا القانون الضريبة الجبائية من خلال النص على مبدأ الملوث الدافع، حيث عرفه على أنه: "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن

وبيئتها إلى حالتها الأصلية". وقد تم تطبيق هذا المبدأ لأول مرة ضمن قانون المالية لسنة 2002 الذي كان يهدف إلى دفع المتسببين في الأضرار البيئية إلى المساهمة في تغطية تكاليف إصلاح تلك الأضرار¹⁴.

الفرع الثالث: في مجال مختلف قوانين المالية

أسس المشرع الجزائري العديد من الرسوم البيئية وذلك من خلال قوانين المالية المختلفة، وكان أولها قانون المالية لسنة 1992 الذي أسس أول رسم بيئي على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وسيتم فيما يلي التطرق بالتفصيل إلى هذه الرسوم¹⁵:

أولاً: الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم النص على هذه الرسوم ضمن المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 وتم تعديله بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و كذلك المادة 202 من قانون المالية لسنة 2002، حيث مرت كفاءات احتساب قيمة هذا الرسم بثلاث مراحل أساسية، فبالرجوع لقانون المالية لسنة 1992 في مادته رقم 117 فتم احتسابها كما يلي:

-3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و الخاضعة للترخيص¹⁶.

تم رفع المعدلات السنوية لهذه الرسوم ضمن قانون المالية لسنة 2000 لكي تصبح كما يلي: - 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح. - 20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي. - 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليمياً. - 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد منها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

أما فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فتنخفض معدلات الرسم إلى: 2000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، 18000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة فتحدد قيمة الرسم بمبلغ 24000 دج¹⁷.

أما عن وعاء هذا الرسم يتم تحديده حسب تصنيف الأنشطة الاقتصادية و التجارية للمؤسسات و هي الأنشطة المتعلقة بالخدمات أو الصناعات التحويلية أو الاستخراجية، يحصل هذا الرسم عن طريق قباضات الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100 بالمئة.

ثانيا: الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة: تتمثل الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة أساسا فيما يلي:

1- الرسوم الخاصة برفع النفايات المنزلية: طبقت الضريبة على رفع النفايات المنزلية بناء على قانون المالية لسنة 1993، فهي عبارة عن ضريبة جزافية سنوية مرتبطة بالعقارات المبنية يتحملها سكان البلدية، وتقدر بطريقة متوازنة حسب عدد سكان البلدية، تهدف ضريبة رفع النفايات المنزلية إلى السماح للبلدية من الحصول على مصادر مالية لغرض القيام بالخدمة في مجال تسيير النفايات¹⁸.

وقد تمت زيادة معدلات الرسوم من خلال قانون المالية لسنة 2000 على النحو التالي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة. الواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية، حيث يتعلق وعاء هذا الرسم بالمحلات التجارية و السكنية المهيئة، و حدد حسب مداوالت المجلس البلدي انطلاقا من القيم 50 دج إلى 100 000 دج، يحصل من طرف المصالح البلدية بنسبة 100 بالمئة.

2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، و حدد مبلغه بـ 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، ويعتبر هذا الرسم جد مهم في التقليل من النفايات الخطيرة، خاصة وأن إنتاج النفايات الصناعية الخطيرة يقدر بـ 180000 طن في السنة موزعة على النحو التالي: 9.500 طن من النفايات المتحللة البيولوجية، 6.500 طن من النفايات العضوية، 48000 طن من النفايات القليلة السامة.

3- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: تضمن قانون المالية لسنة 2002 النص على هذا الرسم، وحدد مبلغه ب 24.000 دج عن كل طن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق القياس المباشر، يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية: 75 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة، 15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية و 10 بالمئة لفائدة البلدية.

4 - الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويضم وعائه جميع الأكياس البلاستيكية سواء منتجة محليا أو مستوردة من الخارج، وقد حدد مبلغه ب 10.5 دج للكيلوغرام الواحد، و يحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100 بالمئة.

5- الرسم على العجلات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا: أسس الرسم على العجلات المطاطية بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يحصل ويوزع حسب ما حدده المرسوم 117/07 المؤرخ في 2007/04/21 لاسيما المواد 2، 3 و 4 منه، ويطبق على جميع أنواع العجلات المطاطية سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة من الخارج وهذا بالمبالغ التالية: 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات ذات الوزن الثقيل و 5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات ذات الوزن الخفيف.

ثالثا: الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة¹⁹: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: تم تأسيس الرسم التكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 المعدل بالمرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ في 2007/09/27 وفقا للمواد 1، 2 و 3، بغية الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، ويحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة المشار إليها سابقا، كما تتم زيادة مبلغ الرسم بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 وهذا تبعا لنسبة الانبعاثات المحددة من القيمة 10 بالمئة كحد أدنى إلى 100 بالمئة كحد أقصى للمؤسسات المصنفة. يحصل الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي عن طريق قباضة الضرائب المتعددة و يوزع وفق النسب التالية: 75 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة، 15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية و 10 بالمئة لفائدة البلدية.

2- الرسم على الوقود: استحدث هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، بحيث يقدر مبلغه ب 1 دج لكل لتر من البنزين المحتوي على الرصاص، سواء

كان عادي أو ممتاز، إلا أنه وبموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو التالي: بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) 0.10 دج لكل لتر، غاز أويل 0.3 دج لكل لتر. يوزع الرسم على الوقود وفق النسب التالية: 50 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة، 50 بالمئة لفائدة الطرق و الطرق السريعة.

رابعاً: الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة: نذكر من بينها:

1- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أنشأ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2003 و الذي تم تعديله بالمرسوم 300/07 المؤرخ في 2007/09/27، وهذا وفقاً لحجم المياه المنتجة وعبئ التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة، يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها.

2- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، يحدد ب 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة، عموماً يمكن القول أن هذا الرسم يحصل و يوزع وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم 118/07 المؤرخ في 2007/04/21 لاسيما المواد 1 إلى 4 منه.

المطلب الثاني: فعالية الجباية البيئية في تسير النفايات و تجميعها وإزالتها

سيتم التطرق إلى فعالية الجباية البيئية على المستوى الدولي، ثم إلى فعاليتها على المستوى المحلي وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: فعالية الجباية البيئية في تسير النفايات دولياً

إن الاعتماد على النظام الضريبي في معالجة التلوث، هو الأسلوب الأكثر شيوعاً على المستوى الدولي، حيث تعد ضريبة النفايات من أكثر أشكال الضرائب استخداماً، ولقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي OECD بإجراء مسح على 14 دولة عام 1987 واتضح أنه من بين 153 حالة تطبيقية لأدوات السوق في معالجة التلوث البيئي هناك 81 حالة اعتمدت على ضرائب التلوث، وقد كانت تلك الضرائب حافزاً حقيقياً على تحسين جودة ونوعية البيئة²⁰.

مثال ذلك: قيام الولايات المتحدة الأمريكية بفرض عدة ضرائب لمكافحة التلوث في مجال النفايات الصلبة، منها ضريبة النفايات الصلبة في ولاية مينيسوتا، حيث أنه في عام 1989 تم زيادة ضريبة المبيعات بنسبة 6.5 بالمئة لتشمل خدمات القمامة، وفي عام 1990 زاد الدخل ب 24.3 مليون دولار وتمت الاستفادة من جزء من هذه الأموال في تمويل برامج

إعادة التصنيع وتقليل نسبة النفايات، وفرضت الولاية ضريبة على الكيماويات السامة المدرجة في قائمة جرد السموم.

كما قامت فرنسا بإصلاحات كبيرة عام 2009 على ضريبة النفايات غير الخطرة أو ما يعرف بالنفايات المنزلية وما شابهها وذلك ضمن قانون المالية لسنة 2009 الذي نص على زيادة تدريجية للضريبة المفروضة على كميات النفايات المخزنة، بحيث ترتفع من 15 أورو للطن عام 2009 إلى 40 أورو عام 2015، والأمر نفسه بالنسبة للحمولات المعالجة في مصانع حرق النفايات. إلا أنه وبالرغم من زيادة مبلغ الضرائب والرسوم سنة 2009، والتي نتج عنها زيادة في الإيرادات الضريبية من 185 مليون أورو عام 2008 إلى 322 مليون أورو عام 2011، تبقى الرسوم والضرائب المفروضة غير كافية لتغطية التكاليف التي تتطلبها عملية تسير النفايات بدءا من مرحلة الجمع مروراً بتكاليف النقل والمعالجة القبلية والنهائية²¹.

عموما يمكن القول، أن الجباية الخضراء المطبقة على المستوى الدولي خاصة تلك المطبقة في الدول المتقدمة، تشهد تطورا ملحوظا وإن كان بدرجات متباينة بين دولة وأخرى.

الفرع الثاني: فعالية الجباية البيئية في تسير النفايات في الجزائر

سعت الجزائر - على غرار باقي دول العالم- إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الماء والهواء، ذلك أنها من بين الدول النفطية ولا يخفى على أحد ما للصناعة النفطية (بتروكيماويات) من آثار سلبية على البيئة، بالإضافة إلى كون معظم المصانع تتركز على الشريط الساحلي وهي تقذف سنويا بملايين الأطنان من النفايات السامة في المسطحات المائية، ولتقدير مدى فعالية الجباية البيئية في الجزائر يجب معرفة مدى تأثيرها على الموارد المالية، وكذا على التلوث البيئي.

أولا: تأثير الجباية البيئية على الموارد المالية: يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال إقرار الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة، وقد مرت عائدات هذا الرسم بمرحلتين، امتدت المرحلة الأولى من 1994 إلى 1998 حيث قدرت المبالغ الإجمالية للرسوم البيئية في هذه الفترة بـ 13 مليون دينار سنة 1994، 17 مليون دج سنة 1995، 40 مليون دج سنة 1996 لتصل إلى 100 مليون دينار جزائري سنة 1998، أما المرحلة الثانية الممتدة من 2000 إلى 2008 عرف خلالها تحصيل الرسوم البيئية المفروضة على البيئة تطورا كبيرا وذلك نتيجة لإعادة ترمين هذه الرسوم في قانون المالية لسنة 2002، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 198/6 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث قدر إجمالي المبالغ التي تم تحصيلها سنة 2001 بـ 198.067 مليون لترتفع سنة 2008 إلى 2.570.366 مليون دج.

كما شهدت عائدات الرسم على رفع النفايات المنزلية في الفترة ما بين 2004 إلى 2006 تطورا ملحوظا، حيث بلغت عائداتها سنة 2004 حوالي 306 مليون دج، أما سنة 2005 فتراجعت إلى 301 مليون دج، في حين ارتفعت سنة 2006 لتبلغ 414 مليون دج. وذلك بسبب الزيادة في معدلات الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002²². تبقى هذه الضريبة غير كافية لتغطية التكاليف الحقيقية المتعلقة برفع النفايات المنزلية " فنسبة تحصيل هذه الضريبة في الجزائر تتراوح ما بين 20 و 30 بالمئة، مع العلم أن تكلفة رفع النفايات تقدر ب 1500 إلى 2000 دج للطن، وقدرتها مؤسسة NETCOM في مدينة الجزائر ب 2250 دج للطن سنة 2004. تحصل العوائد الجبائية البيئية عموما لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وهذا لكون المشرع اختار تخصيص معظم عائدات الرسوم لصالحه، وبالرغم من ارتفاع عوائد الجباية المحصلة لديه بسبب تأسيس الرسم على الوقود سنة 2002. رغم التطور التشريعي في مجال إقرار الجباية البيئية إلا أن أدائها المالي لا يزال ضعيفا، حيث لا يرتب أي أثر تحفيزي كبير لدى المنشآت والمؤسسات الإنتاجية من أجل إتباع وسائل إنتاج صديقة للبيئة، كما لا ينتج عنها أي أثر جبائي لفائدة الخزينة العمومية أو الصندوق الوطني للبيئة لتمويل سياسات وبرامج الحد من التلوث²³.

ثانيا: تقييم دور الجباية البيئية في مجال الحد من التلوث البيئي في الجزائر: إن تفعيل الجباية البيئية في الحد من التلوث بصفة عامة، والتلوث الناتج عن النفايات بصفة خاصة إنما يتم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع، فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته فردا أو مؤسسة، والمتتبع للنظام الضريبي في الجزائر وأثره يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في مختلف القطاعات خاصة التلوث الناتج عن سوء تسيير النفايات، فمثلا أشارت دراسة أعدتها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة حول النفايات بمختلف أشكالها، إلى أن الكميات المخزنة على مستوى المؤسسات بلغت 6.1 ملايين طن من النفايات الصلبة، وأن هناك 28 ألف طن من النفايات تطرحها المستشفيات والعيادات سنويا منها 13 ألف طن من النفايات الناقلة للعدوى و803 أطنان ذات أخطار كيميائية وسامة²⁴.

خاتمة

أولا: النتائج: من خلال دراستنا لهذا الموضوع، فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تلعب الجباية البيئية دورا كبيرا في التقليل من إنتاج النفايات وضمان حسن تسييرها باعتبار أنها مصممة أساسا لاستيعاب التكاليف وتوفير حوافز اقتصادية للشركات والأفراد لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.

2- لقد تضمنت جل التشريعات الدولية الخاصة بتسيير النفايات أحكاما تتعلق بالجباية البيئية، إلا أنها من الناحية العملية نجد أن تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى و تبرز مكانتها أكثر في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية وفي الجزائر تحديدا نجد أن مفعولها لا يزال ضعيفا على أرض الواقع بدليل التقارير التي تفيد بتزايد انتشار النفايات بمختلف أصنافها.

3- تبنت الدولة الجزائرية جملة من السياسات البيئية، من بينها إدراج الجباية البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي، وبغية تفعيل هذه الجباية عمدت السلطات المختصة في الدولة – من خلال قوانين المالية ابتداء من سنة 1992- إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية شملت العديد من المجالات البيئية، لاسيما مجالات النفايات الصلبة، الانبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائلة والأنشطة الصناعية الملوثة أو الخطرة على البيئة، إضافة إلى منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات البيئية في إطار برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

4- ضعف المردودية المالية للجباية البيئية وعدم كفايتها لتغطية تكاليف تسيير النفايات، ولعل ذلك راجع أساسا إلى التأخر في إصدار التشريعات الجبائية الردعية، التي تدفع المنتجين أو المتسببين في إنتاج النفايات من تبني أدوات و وسائل تكون أكثر تناسبا مع التوازن البيئي وتحافظ على استمرار جميع عناصر البيئة.

ثانيا: الاقتراحات: من خلال النتائج المتوصل إليها، فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

1- توسيع المجالات البيئية التي يطالها تطبيق الجباية البيئية، كإقرار رسم على الضوضاء أو مصادرها وهذا للحيلولة دون استفحالها و لاسيما في الأوساط الحضرية، وإنشاء رسم على إنتاج و استيراد الأسمدة و مختلف المبيدات الكيميائية، والاعتماد على التجسيد الفعلي لمبدأ الملوث الدافع.

2- تكييف الرسوم البيئية الحالية لتتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع، وهذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث، لكي تكون الرسوم البيئية تناسبية مع حجم التلوث المنبعث.

3- يتعين منح حوافز ضريبية للمؤسسات التي تقدم خدمات للبيئة كأنشطة رفع القمامة المنزلية أو التي تقوم باستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي، من خلال إعفاءها الكلي أو الجزئي من الضريبة على القيمة المضافة TVA، فيما يخص اقتناء آلات و معدات التدوير للنفايات و الحد من التلوث.

4- اعتماد نظام الاهتلاك الاستثنائي على المعدات و التجهيزات الموجهة لمكافحة التلوث داخل المؤسسات الإنتاجية.

الهوامش:

- ¹ سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص 34.
- ² فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009-2010، ص 142.
- ³ عصام خوري، النظام الضريبي وأثره في الحد من التلوث البيئي، سلسلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 112.
- ⁴ كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص 95.
- ⁵ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 78.
- ⁶ KHODJA Mansour khaled, Problèmes environnementaux en Algérie ; Dimension et gravité, revue sciences sociales et humaines, N 9, Décembre 2012, P 45.
- ⁷ بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 05.
- ⁸ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 66.
- ⁹ شراف براهيم، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2013، ص 17.
- ¹⁰ فارس مسدور، مرجع سابق، ص 144.
- ¹¹ علي ياحي، النفايات الطبية في الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، العدد 182، ماي 2013، ص 55.
- ¹² القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 9.
- ¹³ سعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس عشر، جوان 2014، ص 21.
- ¹⁴ القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، ص 12.
- ¹⁵ بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص 58.
- ¹⁶ لأكثر توضيح: تم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لأول مرة من خلال المادة 117 من قانون المالية 1992 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ 18 ديسمبر 1991.
- ¹⁷ الأنشطة الملوثة والخطيرة تم ضبطها في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988.
- ¹⁸ سعدي نبهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة - دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2011/2012، ص 49.
- ¹⁹ Vincent Marcus et autre, La fiscalité environnementale en France: un état des lieux, Service de l'Économie, de l'Évaluation et de l'Intégration du Développement Durable (SEEIDD) du Commissariat Général au Développement Durable (CGDD), Avril 2013, P 62 .
- ²⁰ سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 73.

- ²¹ عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 85.
- ²² Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable, Janvier 2002. P 33.
- ²³ فريد عبة، اسماعيل مناصرية، آليات حماية البيئة في الجزائر في ظل التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 09.
- ²⁴ محمد النمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية-دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص 126.